

# المعين في المسير

لمبتغي قواعد التفسير

تأليفه

سيد محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

يقول من محمد المختار  
سما أبيه شم شوي النجار  
سيد محمد بدال دوما  
سأكنة سما لحمد أوما  
حمد لمن قد أنزل الكتابا  
فبين الخطأ والـصوابا  
ثم الصلاة والسلام للذي  
بين ما أنزل بالهـدي الشذي  
وآله والـصحاب والأتبـاع  
ما غرد الحمام بالأسـجاع  
هـذا وإن أعظم العـلوم  
دون أداة سـيره والتـسير  
وهذه الأداة فـي قواعـدا  
مبتوثة فـي كتـبهم شـواردا  
فرام أن تـنظم بعـض الطابـه  
وقد ألـح أن أجـيب مطابـه  
وكان من إنعام من حمدي استحق  
وجود منثور بجمعها سـبق  
للندب خالد بن عثمان السبـت  
قواعـدا لأولي الالباب سـبت  
فرمت نظم ما حوى مقتـصرا  
على أهم ماله قد سـطرا  
وربما طوفت فـي (الإتقان)  
وغيره بحثا عن الإتقان

وأَسْأَلُ اللهَ الثَّوَابَ الأَوْسَعَ	لِنَا غَدَاً وَالَّذِي فِيهِ سَعَى
وَأَنْ يَكْفِيَ صَاحِبَ المُنْتَهَوْرِ	بِالعَفْوِ والغَفْرَانِ والأَجْمُورِ
سَمِيئَةَ المَعْمُورِينَ فِي المَسِيرِ	لِمَبْتَغَى قَوَاعِدِ التَّقْسِيرِ

### تعريفات

معنى القواعد الأصول والأسس	مفرد ما قاعد و هي الاس
وهي في الاصطلاح حكم كآي	ليس الشذوذ عنه بالمخلّ
بِهِ تُعْرَفُ عَلَى أَحْكَامِ	جزئيه الداخل في النظام
وكلمة البفسير في اللسان	جاءت لمعنى الكشف والبيان
ومابه يحدث عن أحوال	كتابنا بغية الاس تدلال
على مراد الله حسبما قدير	تعريفها في الاصطلاح المشتهر
وضمّ تين الكلمتين عأم	فن وحده الذي ستعلم
: جملة أحكام لكل تنسب	بها معاني القرآن نكتسب
وهذا ذاط رق الاس تفاده	ليأخذ المؤمن منها زاده

### القواعد المتعلقة بأسباب النزول

القول في الأسباب موقوف على	نقل الذين شاهدوا التنزلا
وسبب النزول ذا حكم له	بالرفع إن مصرح قد نقله
وينزل الذكر بإثر الحكم	وقبله ومعه ذا ضم
وعدم التكرار للنزول	أصل وقد يصار للعدول
تفرق الآي مع اتحاد	سببها والعكس كل بساد
تعدد المروي في الأسباب	للقصد للترجيح ذو إيجاب
فمل لدى الثبوت للصحیح	وفي العبارة إلى الصريح
ومع تقارب على الكل حمل	ودون للتكرار والترجيح مل

### القواعد المتعلقة بالمكي والمدني

وضابط التمييز للمكي	والمدني هجرة النبي
فنازل من قبلها المكّي	والمدني بعدها محكي
ولا تجزئ سورة إلا إذا	قام الدليل واضحا بوفق ذا
والكل يعرف بنقل من شهد	تنزياله إذ علمه منه عهد
والمآخر بفهم أنزلا	على الذي من قبل كان مسجلا

## القواعد المتعلقة بالأحرف والقراءات التي نزل بها القرآن

( وكل ما وافق وجهه نحو	وكان للرسم احتمالاً يحوي
وصح إسناداً هو القرآن	فهذه الثلاثة الأركان
وحيثما يخل شرط أثبت	شذوذه لو أنه في السبعة )
إن يخل معنى القراءتين	نزلت كما حكما كالأيتين
إن لم يبين تعارض بذات	واحدة فزيد حكم آت
وبعضها يبين ما قد جهل	في بعضها فينمحي المستشكل
وشأها مع صحة الإسناد	منزل منزلة الأحادي
وإن يخالف ما تواترت ولم	يمكن لنا الجمع فالابطال انتم
وثابت الحرف له العلوّ	فما علاه قيس أو فشوّ
ومثبت في حرفه للبسملة	فليعتبرها آية منزلة
إن ثبتت قراءتان قطعا	يمتنع الترجيح ثمّ منعاً
كذا إذا ما اختلف الإعراب	فدون تفصيل يُسدّ الباب

ترتيب الآيات والسور

يحكم للترتيب في الآيات

بأنه من الحكيم أت

والخلف في السور هل توقيفي

ترتيبها كآي في التأليف

### طريقة التفسير

ويحصل التفسير بالمنقول

ثابتة أو صائب العقول

وماسواهما فلا بطلان

يعزى لدى التفسير للقرآن

من ذا بيان مجمل بالمتصل

في محكم الذكر يرى والمنفصل

ومنه ما بين بالمفهوم

والعكس والتخصيص للعموم

وما لمطلق يرى مقيدا

أو لبيان مجمل محدد

وهذا تفسير معنى معنى

أو لفظ اللفظ فكلى معنى

ويرد التفسير من أسلوب

لآخر وهو على ضرب

### أقسام الإجمال

فمنه الاشتراك للفظ انتمى

يكون في حرف وفعل وسما

ومنه ما من جهة الإبهام في

صلة موصول ومعنى الأحرف

ومرجع الضمير واسم الجنس

مجموعا إذ تفييه أو بالعكس

### تفسير القرآن بالسنة

كما أتى في محكم القرآن

والمميز للمتهم بالتتصيص

نسخ وتفصيل لمقصوص رأوا

به وبالسنة أيضا يجري

من بعده والعكس عنه قد دري

فهم فبين النبي المشكلا

عن ذكر أي لاحتمال قد بدا

ثم لهم بعد أبان الغايه

تفسيره من الخلاف مخرجا

أنزل تقريرا لماله اتمى

لما عليه ربه قد أنزلا

قد جاءت السنة للبيان

وذلك بالتقييد والتخصيص

أو ببيان مجمل أو لفظ أو

وقد يجي فيها بيان الذكر

بذكر ما فسر فالمفسر

وربما على الصحاب أشكلا

وفسروا بقوله مجرّدا

وربما سألهم في آيه

وربما اختلف صاحبه فجا

ويكتفي حيناً بأن يقرأ ما

ويكتفي بعميل تؤولا

### ذكر بعض القواعد المتعلقة بالتفسير النبوي

من جهة النبي للآيات

ما دام هديه لفظه سؤلما

وحسبك التفسير حيث يأتي

صلى عليه ربنا وسؤلما

واحمل على الشرعيّ فالعرفيّ	فاللغوي اللفظ من النبيّ
وذا اقتضى معرفة الحدود	للفظه والأطر بالمحدود
وعدم الحمل على أعراف	قد حدثت لعرفه تنافي
والرعي للسياق والنظر في	قرائن الكلام والحال اقتفي

### التفسير بأقوال الصحابة والتابعين

مصادر التفسير للأصحاب	ما جاء في السنة والكتاب
فمقتضى اللسان فالمأخوذ عن	أهل الكتاب فالذي بالفهم عن
وهكذا ما كان عن صحابي	آخر فهو داخل في الباب
وفسروا بمقتضى الأحوال	وشبهها في زمن الإنزال
وما إلى أصحاب منه ينتمي	فمطلقا على سواه قدم
وما انتمى منه إلى الأتباع	يتبع ما للصحب من أنواع

### القواعد المتعلقة بتفسير السلف

يمنع قول ثالث إن اختلف	- وانحصر الرأي بقولين - السلف
ومحدث التفصيل إن لم يخرقا	إجماعهم يقبل وإلا يتقوا
وحجّة فهمهم وإليه	يتركم الخالف لا عليه



وغالب الخلاف في التفسير عنهم إلى التوزيع ذو مصير

وربما قولين عنهم تلفي ويرجع الأمر لخلاف الحرف

### بعض القواعد المتعلقة بتفسير القرآن باللغة

قد أنزل الله ختام الكتاب وهو القرآن بلسان العرب

فكانت اللغة في ذلك الشأن وسيلة التفهيم للقرآن

لكن لدى التفسير باللغة خذ مقابل الذي يقل أو يشذ

وأول الإعراب حيثما اقتضى خلاف ما اقتضاه معنى مرتضى

ما عهد الأمي في الخطاب عليه حمل محتوى الكتاب

وما من الذكر له يستتبط مخالفات لسانهم فغلط

وحمل ألفاظ الكتاب لتدل على اصطلاح حادث مما حظل

ومسلك العرب في المعاني تقريرها يسلك للقرآن

### أمر لا بد من مراعاتها في التفسير باللغة

والاحتمال اللغوي والنحوي مجردا لمنع حمل يحوي

وينبغي الإلغاء للبعيد من التقادير وذي التعقيد

من المجازات إذا يفَسَّر	بلغتة كلامه المطهَّر
والعلم بالتصريف للكلمات	لأخذ ما رجح ذو إثباتات
وفي كلامهم يجوز ما لا	يجوز في كلامه تعالى
إلحاقك الكلام بالذي يلي	أو بنظيره أصله صحيح محمول
وللمداومة والتكرار	يفيد آت بعد كان جار
ثم على تجديد فعلي الجملة	دلّ والاسمي على الثبوت دل
والخلاف بين المتعاطفات	إعرابا أدى الخلاف في المعناة
وأفعل التفضيل في التنزيل	جاء للاتصاف والتفضيل
وللتعدي في انجلاء معني	فعل وكشفه مجال يعنى
وعقبوا به صدر لأم	تعظيم ما قد سبق أو للذم
وكل ما في الجسم الانساني من	أجزا بالافراد دواما تقترن
إن ضم مثلها إليها جاز أن	تفرد أو تجمع ثمّ أو تثن

### وجوه مخاطبات القرآن

من ذلك الالتفات في التحاور	جعل ضمير بمكان آخر
وربما ابتدئ بالتخسيس	والحكم بالتعميم ذو تنصيص

والمصدر المرفوع للوجوب

والمصدر المرفوع للوجوب

تأبيد الأمر ودوام الخلد

وعلقوا بزائل مع قصد

وفق اعتقاد جهة الخطاب

ويرد الخطاب في الكتاب

لغرض لديهمو مسلك

وأخرجوا الموقن كالمشكوك

على تصور مخاطب لنا

إما لتوقيف العناد أو بنا

والعكس جاء لاعتبار يومي

وتركوا المجهول كالمعلوم

أت كذلك القصد للتحقير

والقصد للتعظيم بالتكثير

ليبرزوا الصور للحالات

وأبدلوا من الماضي الآتي

حيث بماض عن الآتي ينسب

ولتحقق الوقوع يعكس

في وصف شيء بالذي قد أغربا

ولم يخاطب القرآن العربيا

تكرير ما أوجب في الكتاب

وليس من ضرورة الخطاب

ما غير الحكم الذي قد شيدا

بالذكر للنظير حتى يردا

ولمجاز مرسل ذلك رصد

ويطلق الوقت وبعضه قصد

به سواه أكسب المحلا

ووصف عاقل إذا تحاكي

عُهِدَ فَالْأَلْفُ وَاللَّامُ خِذْ

مَرَادَا الْجَزَا بِهِ كَأَنْفَقُوا

بِالْأَلْفِ وَالْمَعْنَى ذُو أَنْفِ صَالٍ

بِهِ وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ ذَا يَصْدُرُ

أَبْنَاءَهُمْ عِنْدَ الْخَطَابِ مَسْجَلًا

طَوَّلَ بِوَصْفِ مَدْحٍ أَوْ نَمِّ بَدَا

يُرَادُ وَالْعَكْسُ كَذَا مَسْمُوعٌ

كَقَوْلِهِمْ قَفَا وَعَكْسُ عَنَا

وَالنَّفْسُ وَالخَطَابُ لِلغَيْرِ طَوِي

فَشَأْنُهُ الْجَمْعُ أَوْ التَّوْحِيدُ

فَأَيْمًا عَلَيْهِمَا فَقَطَّ يَنْصُ

وَاللَّفْظُ فَردٌ لِمَثْنِيَيْنِ

وَإِنْ يَكُنْ خَبِرَ مَا أَوْ الَّذِي

وَفِي الْكَلَامِ الْأَمْرُ عَنْهُمْ يَطْلُقُ

وَاللَّفْظُ قَدْ يَرُدُّ ذَا اتِّصَالٍ

وَأَسْنَدُوا لِلْكَوْنِ مَا يَفْتَخِرُ

وَأَسْنَدُوا أفعالَ الْأَسْلَافِ إِلَى

وَاعْتَرَضُوا بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ لَدَى

وَذَكَرُوا الْوَاحِدَ وَالْجَمِيعَ

وَخَطَبُوا الْوَاحِدَ بِالمَثْنِيِّ

وَخَطَبُوا الْوَاحِدَ وَالغَيْرُ نَوِي

وَمَنْ لَهُ الْوَعْدُ أَوْ الْوَعِيدُ

إِلَّا إِذَا كَانَ بِالْإِثْنَيْنِ يَخْصُ

وَكُرْهُوا وَلَا عِلْمَتَيْنِ

### الإظهار والإضمار

وَعَكْسُهُ لِنَكْتَةِ عَنَّهُمْ دَرِي

أَحْسَنُ مِنْ أَضْمَارِهِ الْمَنْقُولِ

وَوَضْعُ ظَاهِرٍ مَكَانَ مَضْمَرٍ

وَعَوْدُ ظَاهِرٍ بَعِيدِ الطَّوْلِ

وعود ظاهر بمعناه أجل	من عوده باللفظ في ذلك المحل
والشأن الاضمار لما يعاين	نكرة أو ما لها يباين
وكل فعل قام للإله	جاز به إضمار لفظ الله
والفعل إن كان لشيئين وصل	وهو لواحد فحسب مستقل
فهل لذلك يلزم التقدير	أو نحو تضمن يرى المصير

### الزيادة

وليس في القرآن من زياده	خالية قطعاً من الإفاده
واعلم بأن الزيد في المباني	دل على زيادة المعاني
وحاصل من مترادفين ما	ليس بحاصل بفرد منهما
وكل حرف زيد في الكلام	كجملة تعاد بالتمام

### التقدير والحذف

وحذف ما يعرف بالسياق إن	يظن فهم سامع له يعن
وغالباً كون الجواب المنحذف	يذكر قبله الذي به عرف
وأحرف الجواب حيث يطرح	بعد كلام لجواب ما صلح

فقدن من لفظ ما يليها	سؤالا إلى جوابها تنبيهاً
وذفوا جواب شرط قصدا	تعظيم أمر في وعيد يدي
قد يقتضي الكلام عنهم ذكرا	شيين والإفراد بعد يدي
لكون ذا الفرد هو المحدوسا	مثل فمن ربكما يا موسى
وقد يرى تلزم الشيين	ويكتفى بواحد من ذين
واجعل من المحذوف إن رمت	الأصح والأقرب وفقا للغرض
العوض	
وخفف من مقدر ما أمكنا	لأن خلف الأصل ليس هينا

### التقديم والتأخير

لا يقتضي تقديم في الذكر	تقدما لوقت ذاك الأمر
وإنما يقدم الأهم	وربما تقديم غير أموا

### الأدوات التي يحتاج إليها المفسر

وحيثما استعمل حرف في سوى	معناه الأصلي بعض الأصلي طوى
ويعرف افتراق معنى الأحرف	بما من أجوبتهم عنها يفي
والحرف إن يعرف له وجه يكن	أولى به إلا لعاضد يعن

وَمِنْ بَعِيدِ النَّفْسِ إِذْ تَزَادُ	تَأْكِيدِ دُنَا النَّفْسِ بِهَا يَرَادُ
وَهَذَا التَّنْصِيفُ فِي الْعَمُومِ	وَزَيْدُ تَنْكِيرٍ مِنَ الْمَعْلُومِ
وَإِذْ بَعِيدٌ أَذْكَرُ إِلَى قَصْدِ النَّظَرِ	لِمَحْتَوَى ذَلِكَ الزَّمَانِ قَدْ صَدَرَ
وَقَدْ لِحَقِيقٍ إِذَا مَا تَرَدُّ	مِنْ قَبْلِ آتٍ لِلْإِلَهِ بِسُنْدِ

### الضمائر

إِذَا تَعَدَّدَ احْتِمَالًا مَرْجِعٌ	وَأَمَّا مِنَ الْحَمَلِ لِكُلِّ يَرْجِعُ
وَإِنْ يَرُدُّ بَعْدَ مُضَافِينَ ضَمِيرٌ	فَعَوْدُهُ لِلْأَلِّ مِنْهُمَا الشَّهِيرُ
وَعَوْدُهُ لِغَيْرِ مَا يَتَّصِلُ	بِهِ وَمَا لَابَسَهُ قَدْ يَحْصِلُ
وَإِنْ تَرَاعَ اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى مَعًا	فِي عَوْدِهِ فَالْثَانِ الْإِلَّ اتَّبَعَا
وَقَدْ يَجِي لَوَاحِدٍ وَيَقْصِدُ	مَعْنَاهُ سَوَاءٌ أَوْ بِمَعْنَى يَفْرُدُ
وَقَدْ يَجِي مَثْنًا إِلَى الضَّمِيرِ	مَعَ كَوْنِهِ لَوَاحِدٍ يَصِيرُ
وَأَثَابَ الضَّمِيرُ قَدْ تَلَاقَى	مَعْلُومٍ مَرْجِعٍ مِنَ السِّيَاقِ
إِنْ تَتَعَدَّدُ جَمْعٌ مِنْ قَبْلِ	ضَمِيرٍ جَمْعٍ فَلِيَحْمِلَ الْكُلَّ
وَإِذَا تَصَّ عَوْدُهُ بِأَخْرِ الْجَمْعِ	إِنْ كَانَ بِالْإِفْرَادِ لَفْظُهُ اتَّصَلَ
وَإِنْ تَعَاقَبَتِ ضَمَائِرُ اتَّحَدَ	مَرْجِعُهَا وَرَبَّمَا عَكَسَ وَرَدَ

## الأسماء

إن يتعدد معنى الاسم يحمل	على الذي له السياق ينجلي
وبعض الاسما باقتران تفرق	وبافتراق اجتماعا تستحق
وجعلك اسمين بمعنيين	أولى من انفراد معنى ذين

## العطف

وعطف ما عم على عكس يدل	على العموم وأهمية الال
وعكسه منه لللفض	كعطف جبريل وعطف النخل
إن تتعاقب صفتا موصوف	فالترك للواو من المعروف
وإن يزد موصوف آخر بثان	الأوصاف فالإدخال للواو استبان
والعطف يقتضي التغاير ولا	يرفع الاشتراك فيما حصل
وإن عطف اسمية على ما	تنسب للفعل اقتضت دواما
والشأن عطف لكلامهم على	معنى نظير مرّ قبل مسجلا

## الوصف

وصف المعارف لتوضيح يرد	كما لتخصيص يرى الوصف ل ضد
------------------------	---------------------------



يصلح ان يجرى على هاذين

نحو طباقا وسمان قد ورد

يرد بها الفعل بتاء تقترن

جئن من التاء مجردات

ان وردت على وزان فاعل

وهي على الأصل إذا لم يقصدا

البداء بالأدنى فما يليه

يبدأ فيه بالأحط مسجلا

قامت فحكمها له بالكل

يشق إلا لات صاف ح صلا

والرسم ف بعد المتضايين

إن يكن المضاف ثم اسم عدد

ما اختص بالإنثاء من صفات إن

وإن أريد ن سب بهات

والصفة المشبهة اسم الفاعل

أفادت الحدوث والتجددا

والمدح عكس الذم الاصل فيه

وذلك في الصفات والموصوف لا

وحيثما الصفات في محل

واشتق للمحل منها اسم ولا

### التوكيد

على المجاز باتفاق أملي

كان بأمر اهتمام أعظما

لمن له أنكر أو ترددنا

وقد يؤكد لذي الإقرار

يقصد بالتوكيد نفي الحمل

ويكثر التأكيد لفظا كلما

والأصل في الكلام أن يؤكدنا

وأكدوا بحسب الإنكار

لجريه على خلاف ما أقر به وتركه لمنكر صدر

للاعتقاد منهمو على ما من الدليل الظاهر استقاما

### الترادف

وقدموا تغاير المعاني على الترادف مع الإمكان

وما بمعنى المترادفين ليس يرى بواحد من ذين

### القسم

من عادة القرآن أن القسما لكون مقسم به معظما

واحكم بمنع أن يقدر القسم في الذكر إلا دليل ارتسم

### الأمر

ومطلق الأمر الوجوب يقتضي إلا لصارف لغير مقتض

ويقتضي النهي عن الضد وإن جرد فالحمل على الفور قمن

وما على الشرط أو الصفات علق للتكرار ذو التفات

وما يرد من بعد حظر فليرد لماله من قبل حظر قد ورد

ووارد جواب سؤال عن جواز بحمله على الإباحة يماز

كثيرة علق هل يحال  
أو الأقل فيه خلف يماي  
يوجب واحدا على استواء )  
فرد سوي ما لدليل حلا  
في حالي الفعل وترك يجلب  
تميل والغير إلى المعاني  
ونكب الباقون ذي السبيل  
مورد الاخبار لمعنى قد قصد  
من مدح أتية وذم يعلم  
وهو باختلاف حال قد ثقف  
والأمر بالتحصيل ما إن صدرا  
فما سوى الآخر منها لا يجب  
من فيه لم يدخل ومن قد دخلا  
والثان صحيحا وأن يكملا  
من جنس ترك ما نهى عنه استمد

وما على الكلي له محال  
للاحتياط فيراد الأعلى  
( والأمر بالواحد من أشياء  
أمر الجماعة ينال كلا  
وللصريح وسواء الطالب  
فالظاهرية للمباني  
والأولون الغوا والتعليل  
وما سوى الصريح منه ما يرد  
ومنه ما الطالب فيه يفهم  
ومنه ما عليه مطالب وقف  
ما ليس مقدورا وما قد درا  
والثالث المقدور وهو قد طلب  
والأمر قد يأتي موجهها إلى  
فأول مطالب أن يدخل  
وجنس فعل ما به الأمر يرد

كـذا أداء الواجبات أعظم

مـثوبة من ترك ما يحرم

والفعل للمنعوع دون الترك

لـلواجبات في العقاب المُنكـي

### النهي

النهي للتحريم واسـتـمرار

والفـور إلا لـلدليل جـار

والنهي عن لازم أمر أشرف

من نهينا عن ضده وأطف

والنهي عن شيء للانتهاء

عن بعض ذلك الشيء ذو اقتضاء

وأمـر بالشيء أمر بكل

والنهي عن شيء على البعض يدل

إيراد الإنشاء بصيغة الخبر

أبلغ مما كان بالإنشاء صدر

### النفي

إثبات ما قد خص من إثبات

ما عم أحسن لدى الأثبات

ونفي ذي العموم في المنصوص

أحسن من نفي لذي خصوص

ونفي الاعلى دون نفي الأدنى

بلاغـة وذا لمعنى يعنى

وحيث جحدان تخللا كلا

مين على الإخبار كل حملا

بنفي الاسـطاعة الإمـكان

و قـدره نفيهما مبـان

أو المَشَقَّة بِسَعْيِ السَّاعِي

يَكُونُ فَالنَّفِي إِلَيْهِ مَا لَا

إِطْلَاقَ نَفِيهِ لِتَأْكِيدِ يَرْدِ

نَفِيِ اسْتَوَا مِثَالَهُ مِنْ أَظْلَمِ

عَزِيمَةً أَوْ نَفِيِ أَوْلَى قَابِلًا

مِنْهُ وَهَذَا الْحَكْمُ مَسْتَقِيمٌ

مِنْهُ أَوْ الْكَمَالُ ذُو وَرُودِ

مَفْرَدَةً أَوْ مَعَ ذَاتِ مَرْدِفِهِ

ضُمِّنَ إِثْبَاتِ كَمَالِ الضَّدِّ

وَقَدْ يَرَادُ نَفِيِ الْاِمْتِنَاعِ

وَكُلِّ مَا عُلِقَتْ بِهِ مَا لَا

وَالنَّفِي لِلشَّيْءِ مَقِيدًا قَصْدِ

وَالنَّفِي لِلتَّفْضِيلِ لَا يَسْتَلْزِمُ

وَالنَّفِي لِلجَنَاحِ مَا دَلَّ عَلَى

وَنَفِيِ حُلِّ يَلْزِمُ التَّحْرِيمِ

وَنَفِيِ شَيْءٍ لِانْتِفَاعِ الْمُقْصُودِ

وَنَفِيِ ذَاتِ وَصَفَتْ نَفِيِ الصِّفَةِ

وَالنَّفِي إِنْ مَدَّحَ بِهِ ذُو قَصْدِ

### الاستفهام

أَبْلَغُ مَنْ أَمَرَ بِتَرْكِ الْعَيْبِ

تَضْمِينُهُ لِلنَّفِيِ ذُو اسْتِلْزَامِ

بِخَبَرِ اللَّهِ عَنِ اللَّهِ قَرْنِ

وَالْقَلْبِ بَلِّ لِقَصْدِ أَخْبَرَنِي صَدْرِ

يَفِيدُ حَتْمًا كَوْنِ مَا تُرْجَى

وَرُودِهِ مِنْ بَعْدِ ذِكْرِ عَيْبِ

وَمَا لِلانْتِفَاعِ مِنْ اسْتِفْهَامِ

وَكَيْفَ لِلتَّيْبِ بِهِ أَوْ تَوْبِيخِ إِنْ

رَأَيْتَ بَعْدَ الْهَمْزِ لَيْسَتْ لِلْبَصْرِ

وَحَرْفِ الاسْتِفْهَامِ مَعَ تَرْجَى

وأجر للتقرير والوجوب ما كان عن توحيد الربوبي

### العام

ما ضمّ أفراداً من اسم معرفه دون انحصار فالعموم ردفه

والنكرات في سياق النفي سؤل وشروط وامتتان نهى

وما بصيغة المذكرنا أطلق فالنساء به عينا

وعم غيره خطاب الواحد ما لم يخصّ بدليل عاضد

ويحمل النوعان للمفهوم لذي الأصولي على العموم

والحكم بالعلاقة ذو إناطه حيث أبان الشارع ارتباطه

خطاب الامة خطاب الهادي كالعكس إلا لدليل باد

وفي اختلاف طرفي كلام للجمع للعام وعكس العام

فهل لذاك يحمل الكل على مـورده أولاً؟ وأول عملا

إن يجتمع ذو حصر أو تعريف باللام أو إضافة المضيف

مع صيغة التبعية فالحمل على جميع الانواع اشتهاره انجلى

إن قوبل الجمع بجمع تكن الأحاد بالأحاد في تعانين

ويقتضي ثمة أن الكلاً	مقابل لكل فرد حلاً
وربما يحتمل الأمرين	فلا مناص من مزيل اليرين
وغالباً لا يقتضي التعميم ما	قابل فيه الجمع فرداً رسماً
وإن يقابل مفرد بمفرد	فيذا به التوزيع عنهم اقصد
واعتبروا عموم لفظ دوننا	خصوص الأسباب فلا يعنوننا
والمتعلق إذا ما يحذف	عموم ما ناسب منه يعرف
وبالعموم أبقوا الأخبارا	ما لم يبين مخصص جهارا
وفي العموم تدخل الأسباب	قطعاً فلا يوصد عنها الباب
وما بالاشخاص ارتباطه علم	عمومه مما لها منه لزم
كالمعلقةات والزممان	لها وكالأحوال والمكانان

### الخاص

إن يأت بعد مفردات أو جمل	تعاطفت صفة أو شرط حصل
أو غاية كذا أو استثناء أو	ذالك فعود الكل للكل رأوا

### المطلق والمقيد

إبقاء مطلق على ما كانا	من قبل ما قيّد أصل باننا
------------------------	--------------------------

وحمل مطلق على الرجح من قدين والكامل بالحثم قرن

وبقتضي الإطلاق إن لم بين تقاضل أن استواء قد عنني

### المنطوق

والاقتران بين وصف ناسبا و الحكم للتعليل جاء جالبا

إن علق الحكم على وصف قوي قوته والنقص بالنقص طوي

### المفهوم

إن يك وقت الشيء مستحقا ذكر يك الشيء به أحقا

ولا يجوز طرح وصف رتبا عليه حكم لاعتبار ناسبا

وقيد الاحتراز ذو اعتبار بخلف ما للوصف منه جار

والشرط ليس يقتضي جوازا وقوع مشروط له قد حازا

وما بتحقيق لشيئين شرط نقيضه بنفي واحد ربط

وما بتحقيق لفرد منهما نيط بنفي ذين ضد علما

واعتبروا مفهوم ما قد خلا بالذكر والمسكوت عنه مقصى

وما من النص على شيء يرى نفي سواه لازما مقررا



ولا للاقتـران في كلام	يلزم الاقتـران في الأحكام
وما من أسماء الإله الحسنی	يقـرن فهو للكمال الأسنى
وليس للمفسرين اسـ تغنا	عن السياق لانجلاء المعنى
وكم به إلى بيان المجمل	وَصِل والتعيين للمجمل
والنفي قطعاً لاحتمال غير ما	أريد مع تخصيص ما قد عمما
وهذا التقييد للمطلق مع	تنوع المعنى لكل قد صدغ

#### المحكم والمتشابه

الذكر كله إلى الإحكام	يعزى وضده والانقسام
فالمحكم العمل مناق قد طلب	والمتشابه للإيمان جلب
ظواهر النصوص حيث جينا	مفهومه لدى المخاطبين

#### النص والظاهر والمؤول والمجمل

النص ما احتمل معنى مفردا	وما لراجح فظاهر بدا
وما على المرجوح مع دليل	حملته يعرف بالتأويل
ومجمل محتمل معاني	مع استواء وانتفا بيان

#### ضوابط المجمل

إليه فليسقط به استدلال

إن حملته على الجميع تركا

ما كان من أفراد به عني

دون ورود لـ دليل منفصل

للشعر واللغة ينمي ثما

تحريم أو تحليل أيضا قد قرن

والابتداء الإجمال طورا تلفي

والمفردات من كلام العرب

ما كان للأصول قصدا نزلا

والذكر للكلي هو الحال

أو بعضه فباطل لا يتبع

ترد للمفردات قيسا

فهو ولتهويل وشبهه ينتمي

اللفظ إن تطرق احتمال

واعتبروا مجتمعا مشتركا

ولا قرينة إلى تعيين

وما على أحد هذه حمل

وليس منه ماله مسمى

ولا الذي تراه بالأعيان من

وفي حروف نسق والوقف

والنظم والتصريف والمركب

والشأن في القرآن أن يفصلا

أما لدى الأحكام فالإجمال

وكل تأويل لنص يرفع

والمبهمات في القرآن ليسا

إن يرد التفسير بعد مبهما

الفواصل

لا يتأتى الفهم للصواب لجاهل فواصل الكتاب

### موهم الاختلاف والتضارب

وما من الألفاظ ذو اختلاف  
ومرجع فرد فذو أئتلاف  
وليس في القرآن من تعارض  
بحيث يحمل على التناقض  
إذ شرطه استوا الدليلين خبير  
ومخبراً عنه وظرفاً استقر  
والوفيق في النفي وفي الإثبات  
وفي حقيقة مجاز آت  
فحمل كلها على ما لاقا  
بشأنه إلى الوفاق ساقا

### التكرار

إن يتعد متعلق فعد  
يُرد تكرار لذك معتمد  
ولن ترى التكرار رأي عين  
في الذكر بين متجاورين  
وإن يخالف بين الألفاظ فذا  
يشير لاختلافها معنى إذا  
وكرروا الشيء في الاستفهام  
لأجل الاستبعاد في الكلام  
وكرروا لقصص الاعتنا كما  
بنياً في لفظ كالأرتسما  
والنكرات لا المعارف لدى  
تكرر تقييدنا التعهددا  
إن يتحد شرط مع الجزاء  
لفظاً فلتفخيم ذلك جاء

## المبهمات

ما أخبر الله بالاختصاص بعلمه الباحث عنه عالم  
والأصل أن المبهمات لا ضرر في جهلها وليس فيها من عبر  
وعلمها وقف على المنقول ولا مجال فيه للعقول

## النسخ

والنسخ عنهم للدليل تال فلـيس يثبت بالاحتمال  
وإنما يقع في القول الأبر في الأمر والنهي وإنشاء الخبر  
ومدعي الوقوع مرتين في محكم الذكر أتى بمين  
وعدم النسخ هو الأصل فمن يدع نسخا فبتيين قمن  
والرفع للشرعي لا العقلي بما زاد على النص بنسخ وسما  
ولا يكون نسخ جزء حكم أو شرطه نسخا لأصل الحكم  
وما به أمر جراً سبب فلـيس نسخا رفع ذلك السبب

## القواعد العامة

إذا أتى الدليل في القرآن على الحجاج العقلي بالبرهان

يكون إلا فهو للمؤالف

بالأمر بعد أن وجوده اكتمل

عليه من فاعل ما يشاء

لطرده ما قد أشكل المحترز

فهو إلى بطلانها يؤدي

صحة ما كان حكاه القيل

بها المعاني دون اللفاظ تؤم

نوعان في اعتبارنا مطه

وما بالاقضاء الأصلي دعي

طرو عارض على المحل

على المحل والذي له اتبع

من يجعل الدليل نصب العين

ومنهم العاكس بئسما اتبع

والعيد نيط فهو ذو اختلاف

والحال للأفرد أي شأن

فلمؤالف وللمخالف

وإن يعلق علمه عز وجل

فالقصد أن يرتب الجزاء

وكيفما كان احتجاج يبرز

وإن ترد حكاية مع رد

وحيث لا رد فذا دليل

حكاية القرآن عن ماضي الأمم

ما يقتضي الحكم من الأدله

فمنه ما بالاقضاء التبعية

فالاقضاء الأصلي ما من قبل

والاقضاء التبعية ما وقع

والمستدلون على نوعين

بحيث يجعل الهوى له تبع

وما من الأحكام بالأعراف

ففيه للزمان والمكان

بـدون ضـابط فـالـعـقـل يُـرد

وـضـابـط فـهـو إـذـن تـعـبـدي

مـطـلـقـه فـيـه التـفـاوت سـطـر

بـالـرد لـلـضـد وـلـلـنـظـير

خـبـر أو شـرط أو إـيـضـاح يـعـن

لـكـمـة عـن مـحتـواها الأـصـلي

مـن التـدافـع حـوت خـتـامـه

فـحـمـلـه عـلـيـه ذـو ظـهـور

وـثـمـرة ا عـن التـقـات تـكـتـسـب

وـلـم يـرد تـعـيـنـه فـي الحـس

يـمـتـع الجـمـيـع خـوف المـأثم

تـعـجـب مـن العـلـي جـلا

ضـوابـط وقـواعـد عـنـد ا حـتمـال اللفـظ لـمـعـنـيـن فـأكـثـر

تـجـمـع مـعـنـيـن أو مـعـانـي

وـما مـن الـدليل مـطـلـقـا وـرد

وإن يـكـن وـرد مـع مـقـيـد

ما عـنـه قـد نـهـي أو بـه أـمـر

يـرفـع الاشـكـال عـن التـفـسـير

وـلـحـظ ما بـالكـمـة ا تـصـل مـن

دـلـالـة الـسـيـاق لـحـظ النـقـل

مـعـرفـة النـزـول وـالـسـلامـه

إن يـرد الخـطـاب بـالمـقـدور

وغير مـقـدور لـنـا بـه الـسـبـب

إن حـرم الـشـارـع بـعـض جـنـس

فـلا جـتـاب ذـلـك المـحـرم

عـلـى المـحـبـة وـعـكـس دـلا

وـمـعـظـم الأفعـال فـي القـرآن

لها وقصر دون حجة فقد

في موطن آخر والمشتهر

محتمل من كلمة فليعنا

رجحان أو تلازم كلا روي

كان للاختلاف في الوقت انتمى

دون قرينة فللكل صرف

عند رواية السبب المنقول

إن تحتمل كلمة أوجهها ترد

واقصر على الغالب والمقرر

ما أمكن الجمع له من معنى

مع تفاوت أو استواء أو

أو مع تعدد القراءات وما

أو لاشتراك في معان تختلف

أو لاختلاف سبب النزول

### أقسام الاشتراك

فعلا وحرفا وكذا ما اسما بدا

إمكان جمع فيه قد تعذرا

فيه ولا تضادا في العيان

فاحتمل وإلا فلفرد مكننا

فالحمل فيه للجميع يلتئم

وهو نوعان لدى التبويب

أو دونه فالاول الكل يراد

فمنه عارض بلفظ أفردا

فقد يرى ممكن جمع ويرى

ومنه ما تجتمع المعاني

فإن على الجميع حمل أمكننا

ومنه عارض لتصرف الكلام

ومنه ما يعرض للتركيب

ما اختلفت فيه معان مع تضاد

والثان إن أمكن حملها على  
ما أثبت المولى فلانافي له  
وذا المجاز أثبتوا تحقيقه  
وصالح اللفظ لذاك المقصد  
وبين الجواب عن دليل  
الأصل الحقيقية فإن تَعَذَّر  
والاعتبار باتساع المعنى  
لا يستدل بعتاب المولى  
وليس بالممنوع يمتن العلي  
واحمل على ظاهرها النصوصا  
فاتركه للإجماع أو علم سبب  
وتركها للدفع للتعارض  
ومدح ما ليس في الظواهر  
ويجب الإيمان بالتنزيل

كل وإلا فافرد بـ ذلا  
ضلل المعطلة والمؤولة  
إن انتفى الحمل على الحقيقة  
وعين المحمل في التعدد  
بقصدهم حقيقة كفيـل  
فللمجاز الأقرب الحمل ذر  
إذا عن المعنى يضيق المبني  
على امتناع بل خلاف الأولى  
بل هو للحل دليل منجل  
إلا لبرهان يرى منصوصا  
نزول آية لظاهر سباب  
مصلحة وأخذنا بها رضي  
كلف بالبرهان والمظاهر  
ظواهره والغيرر بالدليل



وربما يحمل لفظ استحق	أمرا على الغير لكونه أحق
وما اقتضاه ظاهر لم يخرج	عن حكم إلا بدليل مخرج
الإشفاق في الذكر يجي في عملين	ورد الأمر بهما منفصلين
وليس ينتفي انتفاع بانتفا	أحد ذين فالترابط انتفي
وقد يجي الإشفاق في شرطين	فيلزم الحصول للشرطين
وإن نكن في الذم يلحق أحدا	هاذين مقرونا يرى أو مفردا
يرشد للأحكام صيغة خبر	ومالها من الجزاء قد صدر
لا يقتضي التخيير في آحاد	الأشياء نفيا لوجود باد
وإن يقع ذلك في أشياء	تباينت فاحكم بالاسـتواء
وإن نكن في الجزء والكل سمع	كذا الأقل وسواء يمتنع
وإن تكن مصلحة المخير	مرادة فهو ذو تخير
ويربط التخيير باجتهاد	لصالح الغير بعكس باد
والطبيبات للحلال تعلم	إن نكر الحلال والمحرم
وهي لما استلذ في سياق	تعداده النعم ربّي الباقي

### الخاتمة

والسَامِعِ الكَاشِحِ والمَنَاصِحِ

قَدِ انْتَهَى نَظْمًا يَرُوقُ النَّاطِرَا

مَا رَمَتِ نَظْمَهُ وَالْانْتِهَاءِ

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ نَعْمَ بَابِ تَدَاءِ

عَلَى الَّذِي مَيَّزَ بِالْخِتَامِ

ثُمَّ صَلَاتَهُ مَعَ السَّلَامِ

مَنْ شَابَهُوا الْبَدُورَ فِي التَّمَامِ .

وَأَلَّهُ وَصَحْبَهُ الْكِرَامِ